القبلة عن خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب
على الجمل في البادية يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى
غير جهة القبلة وعليه القوى اذا صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جانب اخر فصلى ركعة الى تلك
الجهة ثم كذا الى اخر الصلوة جاز من اشتبهت عليه
القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات الا الجهات
الاربع **باب الشروع في الصلوة** قال السبب وجوب
الصلوة الوقت لا الامر ولهذا تكرر الوجوب بتكرر الوقت
يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظة العربية نوافتتح الصلوة
بقول الله تعالى او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم
اختلف المشايخ وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
المعتبر في النية عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا
لو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اني الصلوة يصلي
يمكنه ان يجيب بلا تكلف كما تثبت معتبرة اذا قال
المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر الامام
قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا
رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايتهما اولى

اويدري

اويدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما
المصلي لو نوى النفل او الفرض يصير شارعا في الفرض
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يصح شروعه في الصلوة
اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة حذاء
منكبيها فاذا استقر قائما في موضع المخارات كبر عليه اكثر
المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن
التكبير برفع اليدين تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي
رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل
على الفرض عنده وعندنا يجوز اذا نسي نية الصلوة
ثم نوى الشروع حال قرأته الثناء يصح شروعه وبه
افتى بعضهم رجل لم يعرف الصلوة الخمس فريضة على
العباد الا انه كان يصلي ما في موقتها يجوز اذا كبر
لافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجزه الافضل للمقتدي
ان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله **باب افعال**
**الصلوة** اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه بل ينشر

Copyright © King Saud University